

يمكن تعريف الأجر بأنه كل ما يستحقه العامل في مقابل أداء العمل، أن الأجر هو كل ما يدخل في ذمة العامل، وقد اهتم المنظم السعودي ببيان الأحكام الخاصة للوفاء بأجر العامل تفصيلاً نظراً لما له من أهمية خاصة في حياة العامل باعتباره المورد الأساسي لرزقه، 1- "يجب دفع أجر العامل وكل مبلغ مستحق له بالعملة الرسمية للبلاد طبقاً للأحكام الآتية: أ- العمال باليومية: تصرف أجورهم مرة كل أسبوع على الأقل. ج- إذا كان العمل يؤدي بالقطعة، فيجب أن يحصل العامل على دفعة كل التزام صاحب العمل بمراعاة التنظيم النظامي لوقت العمل يلتزم صاحب العمل بتنظيم وقت العمل، ذلك المحض إرادة صاحب العمل يفرضها على العامل كيف يشاء. أولاً: الحد الأقصى لساعات العمل اليومي: نصت المادة 98 من نظام العمل على أنه: لا يجوز تشغيل العامل تشغيلاً فعلياً أكثر من ثماني ساعات في اليوم الواحد، أو أكثر من ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع، ثانياً: وجوب منح العامل فترات للراحة: على أنه: "تنظم ساعات العمل وفترات الراحة خلال اليوم، بحيث لا يعمل العامل أكثر من خمس ساعات متتالية دون فترة للراحة والصلاة والطعام لا تقل عن نصف ساعة في المرة الواحدة خلال مجموع ساعات العمل وبحيث لا يبقى العامل في مكان العمل أكثر من اثنتي عشرة ساعة في اليوم الواحد". ويتضح من النص المذكور أن المنظم السعودي أوجب عند تنظيم ساعات العمل اليومي، ألا يعمل العامل أكثر من خمس ساعات متتالية، فقد نصت المادة 154 من نظام العمل على أنه: يحق للمرأة العاملة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة أو فترات للاستراحة لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد، وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال، ومع ذلك يضطر العامل إلى البقاء في أماكن العمل مدة مبالغ فيها. فقد يبالغ صاحب العمل في إعطاء العامل فترات راحة طويلة بحيث لا ينتهي يوم العمل إلا بعد خمسة عشر ساعة من بدايته، ألزمت المادة 101 المبحث الرابع. المطلب الأول الإجازة السنوية التي ألزمت صاحب العمل بإعطاء كل عامل أمضى في خدمته سنة كاملة إجازة سنوية لمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً بأجر كامل وتزداد مدة الإجازة إلى العمل على أنه: لكل عامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التي تحددها المطلب الخامس إجازة تأدية الإمتحانات الدراسية ألزم نظام العمل السعودي في المادة ١١٧ صاحب العمل أن يعطي للعامل الذي يثبت مرضه إجازة مرضية بأجر كامل عن الثلاثين يوماً الأولى وبثلاثة أرباع الأجر عن الستين يوماً التالية وبدون أجر للثلاثين يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة، سواء كانت هذه الأجازات متصلة أو متقطعة على خمسة عشر يوماً بما فيها إجازة عيد الأضحى وذلك لأداء فريضة الحج ويحرم العامل من أجر الإجازة إذا ثبت أنه لم يؤد وعند تعذر ذلك فللعامل أن يحصل 2- ويتضح من النص المذكور ما يلي: ويحق لصاحب العمل أن يطلب الوثائق